

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

### بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية\*

#### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة  
٢٠٠٠،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار  
وتنظيم شؤون المزارعين، والقرارات المعدلة له،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،

**قرر ما يلي :**

#### **مادة (١)**

تُنشأ لجنة تسمى " اللجنة الدائمة للموارد المائية " ، تتبع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
وزير الطاقة والصناعة ، ويكون مقرها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

## مادة (٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

- ١ - نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء رئيساً
  - ٢ - مدير إدارة البحوث الزراعية والمائية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة نائباً للرئيس
  - ٣ - مدير عام شركة الكهرباء والماء القطرية عضواً
  - ٤ - مدير شؤون شبكات المياه بالمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً
  - ٥ - مدير إدارة الصرف الصحي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
  - ٦ - ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ، يختاره رئيس المجلس عضواً
  - ٧ - ممثل عن مجلس التخطيط ، يختاره رئيس المجلس عضواً
- ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة .

## مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة .

## مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها وكيفية اتخاذ قراراتها .

## مادة (٥)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة لتنمية الموارد المائية الطبيعية والمحلاة والمعالجة ، والاستخدام الأمثل لتلك الموارد سواء في مراحل الاستكشاف أو الاستخراج أو المعالجة أو التحلية أو النقل أو الاستغلال بجميع صوره ، وتحديد أولويات تنفيذ المشروعات ذات العلاقة ، ورفع التوصيات الخاصة باعتماد الموازنات اللازمة لها إلى الجهات المختصة لإقرارها .

- ٢ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المشار إليها في البند السابق .
- ٣ - إعداد برامج التوعية اللازمة لترشيد استخدام المياه .
- ٤ - العمل على تنمية وتوثيق التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات اللجنة .
- ٥ - تشجيع الدراسات والأبحاث الفنية المتعلقة بتنمية مصادر المياه وأساليب المحافظة عليها وتأمينها واستخدامها والمصادر المستقبلية البديلة لها ، والطرق الحديثة لإدارة مصادر المياه السطحية والجوفية .
- ٦ - اقتراح الحلول الملائمة لمواجهة الإسراف في الاستخدامات المختلفة للمياه .

### مادة (٦)

للعجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها، ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

### مادة (٧)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها .

### مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى كل من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة، ووزير الشؤون البلدية والزراعة تقريراً عن نشاطها كل ستة أشهر متضمناً اقتراحاتها وتوصياتها، ويرفع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة، بالتنسيق مع وزير الشؤون البلدية والزراعة، التقرير المشار إليه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما قد يعن له من آراء .

## مادة (٩)

تحدد مكافأة رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

## مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م